مطلب صلاة العيد في الغد قضا

وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعد قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضا لا ادآء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولاده والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلما من قال لا تعاد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية ملوك فيها فتنه فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام ﻫ قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزئ فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهل والوحشي يتبع الام قاله المصنف ويضحي بالجما والخصي والثولا اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجربا السمينه فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعميا والعورا والعجفا المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجا التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع

علي

على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاوذهابا فيكفي بقا الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتما التي لا اسنان لها ويكفي بقا الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكا التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعي والجذا مقطوعة روس ضروعها او يابسها ولا المجدوعا مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احديهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلم شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازها للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط قال الكمال صح استحسانا بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوايل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فراجع كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور

Copyright King Saud University